

4588 - حكم التتابع لمن نذر أن يصوم شهراً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول نذرت ان اصوم ثلاثة اشهر في كل عام. في كل عام شهر. هل يجب علي صوم متتال ودون انقطاع ام يجوز صومه متقطعا؟
والمهم صوم ثلاثين يوما؟ وان لم يكن يجوز صومه - [00:00:00](#)
هل من كفارة اخردها؟ لاني صمت هذا العام شهرا ولكن غير متتال مع انني لم اتأكد من نذره متتال ام لا جزاكم الله خيرا. اذا كنت لا تعلمين انك نويت التتابع فانه يجزيك. يجزي صوم ثلاثين يوم - [00:00:20](#)
وان كانت متفرقة. والتتابع اولى لكن اذا لم يتيسر تجزيه الثلاثين وتجزئ الثلاثون والحمد لله. يعني صوم الثلاثين يجزئ ان شاء الله.
الا اذا كنت شردت لي التتابع ونويت التتابع. يقينا اما مع الشك فلا يلزمك التتابع ويكفي ما فعلت من الصوم والحمد - [00:00:40](#)
جزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)